قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨،

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ ــ يجوز لرئيس الجمهورية عند قيام حالة تنذر بتهديد سلامة النظام السياسى أو الاجتماعى للبلاد ، أن يأمر بالقبض على أى شخص من الفئات الآتى ذكرها واعتقاله متى توافرت ــ عند صدور هذا الأمر ــ أسباب جدية تنبئ بخطورته :

(أ) الذين كانوا معتقلين أو كانت إقامتهم محددة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ ، أو اعتقلوا أو حددت إقامتهم من هذا التاريخ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) الذين طبقت عليهم قواعد تحديد الملكية الواردة فى قوانين الإصلاح الزراعى .

(ج) الذين سبق الحكم عليهم فى إحدى الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى أو من سبق الحكم عليهم من إحدى محاكم الثورة أو المحاكم أو المجالس العسكرية .

ويجب أن يبين فى كل أمر بالاعتقال الأسباب التى بنى عليها .

ويكون للشخص المعتقل أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا انقضت ستون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة .

ولا يكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا ، إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستون يوما من تاريخ رفض التظلم" .

" مادة ٤ ــ يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة السابقة أو طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ ولكل ذى شأن ، أن يتظلم من قرار فرض الحراسة أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون ، ويجب أن تختصم فيه الجهة الإدارية التى تتولى تنفيذ القرار الصادر بفرض الحراسة ، كما يجب أن يختصم فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره .

وتفصل المحكمة فى التظلم بتأييد القرار أو الإجراء أو إلغائه أو تعديله .

ولا يكون قرار المحكمة بالغاء قرار فرض الحراسة نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة اشهر من تاريخ الرفض .

مادة ٢ — يكون التظلم وفقا لما قرره هذا القانون بعد ستين يوما من تاريخ العمل به ، بالنسبة للأوامر والقرارات الصادرة قبل هذا التاريخ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المادتان الآتيتان :

"مادة ٣ مكررا — يكون للشخص المعتقل وفقا للمادة السابقة أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة .

ولا يكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم" .

"مادة ٣ مكررا (١) — يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة ٣ ولكل ذى شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام هذا القانون ، ويجب أن تختصم فيه الجهة الإدارية التى تتولى تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة كما يجب أن يختصم فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره .

وتفصل المحكمة فى التظلم بتأييد الأمر أو الإجراء أو إلغائه أو تعديله

ولا يكون قرار المحكمة بالغاء أمر فرض الحراسة نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الرفض" .

مادة ٢ — يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه ، بعد ستين يوما من تاريخ العمل به أو بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ الأمر أو القرار أى الميعادين أطول .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر